

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حنيف (ماليزيا)

المحتويات

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

اختتام أعمال اللجنة الثالثة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

مشروع القرار A/C.3/66/L.24/Rev.1: الطفلة

١ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢ - السيد فون هاف (أنغولا): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فقال إن أسبانيا وإستونيا وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبولندا وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكازاخستان ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وتابع قائلاً إنه في حين لا يتضمن مشروع القرار تغييرات رئيسية عن الصيغ السابقة، فقد أدخلت عليه بعض التعديلات لمواءمة اللغة والتطورات الناشئة عن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدت عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. والموضوع الحالي هو الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، والتي تزايد عددها مؤخرًا في بعض المناطق.

٤ - واستطرد قائلاً إنه، في الفقرة الثامنة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالطفلة الذي عقدته" بعبارة "الاجتماعات الرفيعة المستوى المتعلقة بالطفلة التي عقدتها" وذلك للاستعاضة عن صيغة المفرد بصيغة الجمع. وفي الفقرة ١٩، يستعاض عن كلمة "تنفيذ" بعبارة "سن وتنفيذ" لتصبح الجملة "تحت الدول على كفالة أن تشرك الجهود الرامية إلى سن وتنفيذ التشريعات...".

٥ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأوزبكستان وأيسلندا وباراغواي وبربادوس وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر القمر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا والسنغال وسورينام وشيلي وصربيا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفانواتو والفلبين وقيرغيزستان وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولبنان وليتوانيا ومصر ومنغوليا وموناكو والنيجر وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - السيد بينيه (المراقب عن الكرسي الرسولي)، أعرب عن قلق وفده لأن مشروع القرار قد يعطي انطباعاً مغلوفاً بأن الحمل المبكر، بحد ذاته، يشكل خطراً على الصحة. وهذا لا يرد في تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/66/257) الذي اقتصر ملاحظاته فيه على التعقيدات الناشئة أثناء الولادة. وفي مثل هذه الحالات، من الضروري توفير الرعاية قبل الولادة وبعدها للأم وطفلها، كما تنص على ذلك المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما توفير القابلات المهرة والرعاية المناسبة للتوليد في الحالات الطارئة.

٧ - ورحب الكرسي الرسولي بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى دور الأبوين. فيإلاء الأولوية للأبوين من المصلحة الفضلى للطفل، كما تنص على ذلك المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل. وما لم توجد ضمانات من هذا القبيل، لن يكون هناك ما يحمي الأطفال من السلطة القسرية للدولة.

٨ - وأعاد الكرسي الرسولي تأكيد تحفظاته على مشروع القرار، وخصوصاً في ما يتعلق بـ "الصحة الجنسية والصحة

١٣ - وقرأ تعديلات شفوية على مشروع القرار A/C.3/66/L.25/Rev.1 فقال: في السطر الثالث من الفقرة السادسة من الديباجة، يحذف حرف العطف "و" من كلمة "وعن". وفي السطر الثاني من الفقرة ١، يستعاض عن عبارة "والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها" بعبارة "وبروتوكولها الاختياري". وفي السطر الثالث، يستعاض عن عبارة "وبشأن اشتراك الأطفال" بعبارة "وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال". وفي الفقرة ٢، السطر الخامس، يستعاض عن عبارة "وبروتوكولها الاختياريين" بعبارة "البروتوكولين الاختياريين المذكورين آنفاً". وفي الفقرة ٨، يستعاض عن عبارة "وغير ذلك" بعبارة "أو غير ذلك". وفي الفقرة ١١، يستعاض عن عبارة "للأثر السليبي الذي قد يترتب عليها" بعبارة "لأي أثر سلبي قد يترتب عليها". وفي الفقرة ١٦، السطر الثالث، يستعاض عن عبارة "خدمات المشورة المتوفرة المراعية لشؤون الطفل، وآليات تقديم الشكاوى والإبلاغ" بعبارة "آليات إسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ المتاحة للجميع والمراعية لاحتياجات الأطفال". وفي الفقرة ١٨، السطر الثالث، يستعاض عن الجملة "وتشدد على أهمية اعتماد وتنفيذ الدول سياسات مناسبة في هذا الصدد" بالجملة التالية "تدعو إلى تنفيذه تنفيذا تاماً". وفي الفقرة ١٩، يستعاض عن عبارة "تعيد تأكيد" بعبارة "تعيد أيضاً تأكيد". وفي الفقرة ٢٠، السطر الأول، يستعاض عن عبارة "تعيد أيضاً تأكيد" بعبارة "تعيد كذلك تأكيد". وفي الفقرة ٢٣، السطر الرابع، يستعاض عن عبارة "وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم" بعبارة "وفي قتل الأطفال أو تشويههم أو اغتصابهم" وفي السطر الخامس، تضاف كلمة "متكررة" بعد كلمة "هجمات". وفي الفقرة ٣٠، السطر الأخير، يستعاض عن كلمة "القرار" بكلمة "قرارها". وفي الفقرة ٣١، السطر الرابع، يستعاض عن

الإيجابية". فالكرسي الرسولي لا يعتبر الإجهاض أو الخدمات المتعلقة بالإجهاض بعداً من أبعاد هذا المصطلح. وفي ما يتعلق بمسألة "تنظيم الأسرة"، لا يوافق الكرسي الرسولي بأي شكل من الأشكال على استعمال موانع الحمل أو الرفالات، سواء لتنظيم الأسرة أو للحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٩ - السيد ساميز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده ملتزم بتحسين حياة النساء والبنات، ليس لأن ذلك هو الاتجاه القويم فحسب، بل لأنه أيضاً الاتجاه الحكيم. فحكومته ملتزمة بالتركيز على تمكين النساء والبنات لا باعتبارهن من المستفيدات فحسب، بل باعتبارهن أيضاً من عوامل التغيير. وأضاف أن وفده عندما قدم مشروع القرار فعل ذلك على أساس أن إعادة التأكيد فيه على الوثائق السابقة ينطبق على الوثائق التي كان قد تم التأكيد عليها في الأصل.

١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/66/L.24/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/66/L.25/Rev.1: حقوق الطفل

١١ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٢ - السيد هيرزينسكي (بولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجميع المشاركين في تقديم مشروع القرار، فقال إن سويسرا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. والموضوع ذو الأولوية هو حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وسيكون الموضوع ذو الأولوية القادم هو أطفال الشعوب الأصلية. فأطفال الشعوب الأصلية أكثر عرضة من غيرهم من الأطفال للمعاناة من أشكال التمييز المختلفة وأشدّهم حاجة للرعاية.

الموارد إلى خدمات الدعم المجتمعية وغيرها من أشكال الرعاية البديلة". وفي الفقرة الجديدة ٤٠ (الفقرة ٣٨ سابقا)، تضاف كلمة "أيضا" بعد كلمة "تقر" في السطر الأول. وفي الفقرة الجديدة ٤١ (الفقرة ٣٩ سابقا)، تدرج عبارة "ذوي الإعاقة" بعد عبارة "المراهقين والمراهقات". وفي السطر الثالث من الفقرة الجديدة ٤٢ (الفقرة ٤٠ سابقا)، تدرج بعد عبارة "الالتزامات الواقعة على عاتق الدول" عبارة "بموجب القانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان". وفي الفقرة الجديدة ٤٣ (الفقرة ٤١ سابقا)، في السطر الأول، بعد كلمة "البرامج"، يحدف ما يلي "أحكاما ملائمة لإعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتحت بشكل خاص جميع الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تنفذ بعد ما يرد أدناه على القيام بما يلي"، ويستعاض عنه بما يلي "المتعلقة بإعمال حقوق الطفل لجميع الأطفال الخاضعين لولاياتها القضائية، أحكاما ذات صلة لإحقاق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وهي بشكل خاص:". وفي الفقرة الجديدة ٤٣ (أ) (الفقرة ٤١ (أ) سابقا)، يستعاض عن نص الفقرة التالي "النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والقيام بذلك على سبيل الأولوية". بما يلي "تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها على النظر في الانضمام إليهما والقيام بذلك على سبيل الأولوية"، وتضاف بعدها الجملة التالية "تدعو منظمات التكامل الإقليمي التي لها أهلية الانضمام على النحو المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية".

١٥ - وواصل قراءة التنقيحات الشفوية، فقال إن نص الفقرة الجديدة ٤٣ (د) (الفقرة ٤١ (د) سابقا) يصبح

عبارة "على طريق" بحرف الجر "في". وفي الفقرة ٣٢، تحذف الجملة "في بناء القدرات الوطنية من أجل تحسين الظروف المعيشية للأطفال ذوي الإعاقة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية" ويستعاض عنها بالجملة التالية "في دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، إدراكا منها لأهمية اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة تهدف إلى تيسير ودعم بناء القدرات، بطرق منها تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات". وفي الفقرة ٣٣، السطر الثاني، تضاف بعد عبارة "مواجهة الأطفال ذوي الإعاقة" عبارة "لانتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم إلى جانب مواجعتهم". وفي الفقرة نفسها، في السطر الثالث، تحذف الجملة "إلى جانب تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان الواجبة لهم في جميع أنحاء العالم". وتحذف الفقرة ٣٥ ويستعاض عنها بالفقرة التالية: "تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر أمر لا غنى عنه لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال التام لحقوق الأطفال جميعا، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠".

١٤ - وواصل قراءة التنقيحات الشفوية فقال إن نص الفقرة الجديدة ٣٥ مكررا يصبح كما يلي: "تقر بأن أغلب الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من الفقر وبأن الحصول المتكافئ على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية في أقرب الأماكن إلى المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال جزء هام من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة". ويصبح نص الفقرة الجديدة ٣٨ كما يلي: "تسلم بأهمية منع إحفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو التخلي عنهم أو إهمالهم أو عزلهم، وتشجع الدول في هذا الصدد على النظر في وضع التزام يهدف إلى الاستعاضة عن وضع الأطفال في المؤسسات بتدابير مناسبة لتقديم الدعم للرعاية الأسرية والمجتمعية ونقل

٤٣ (س) (الفقرة ٤١ (س) سابقا) لا ينطبق على النص باللغة العربية]. وفي الفقرة الجديدة ٤٣ (ف) (الفقرة ٤١ (ف) سابقا)، تنقل عبارة "وعلى قدم المساواة مع سائر الأطفال" من السطر الثاني إلى السطر الأول وتدرج بعد عبارة "ذوي الإعاقة" مع حذف حرف العطف من "وعلى" والاستعاضة عنه بفاصلة. وفي الفقرة ٤٣ (ص) (الفقرة ٤١ (ص) سابقا)، يستعاض عن عبارة "في حالات النزاع المسلح" بعبارة "في أثناء حالات الخطر وبعدها، بما يشمل حالات النزاع المسلح"، ويستعاض عن عبارة "التعافي وإعادة الإدماج" بعبارة "التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل". وتحذف الفقرة ٤٤ السابقة. وفي الفقرة ٤٥، يستعاض عن عبارة "تحيط علما مع التقدير بعمل الممثلة الخاصة" بعبارة "تقربُ بعمل مكتب الممثلة الخاصة"، وتضاف عبارة "والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦" بعد عبارة "آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣". وفي الفقرة ٤٧ (و)، بعد عبارة "القرار المعنون "حقوق الطفل"، يستعاض عن عبارة "على حقوق الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية" بعبارة "على الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية".

علقت الجلسة الساعة ١٦/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٢٠.

١٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإسرائيل وأندورا وبنن وبوركينا فاسو وبيلاروس وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند وطاجيكستان وغينيا وفانواتو والفلبين وقيرغيزستان وكوت ديفوار والكونغو وليبيريا ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وملديف ومنغوليا وموريتانيا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا ونيجيريا

كما يلي: "كفالة تمكّن الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على معلومات عن حقوقهم بسبلٍ منها التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي يمكنهم من الإسهام في تحديد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم، وفي منع هذه الانتهاكات والتصدي لها". وفي الفقرة الجديدة ٤٣ (ز) (الفقرة ٤١ (ز) سابقا)، في السطر الأول، يستعاض عن كلمة "القرار" بعبارة "قرار الجمعية العامة". وفي الفقرة الجديدة ٤٣ (ح) (الفقرة ٤١ (ح) سابقا)، يستعاض عن عبارة "اتخاذ التدابير لجمع المعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، المصنفة على النحو المناسب" بعبارة "اتخاذ التدابير لجمع وتصنيف المعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، على النحو المناسب". وفي الفقرة ٤٣ (ط) (الفقرة ٤١ (ط) سابقا)، يستعاض عن عبارة "إلى جانب الوصول الشامل للخدمات" بعبارة "إلى جانب الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات"، ويستعاض عن عبارة "بأشد الأطفال ذوي الإعاقة ضعفا وبالأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة" بعبارة "بأشد الأطفال ذوي الإعاقة ضعفا ومن يعيشون منهم في ظروف بالغة الصعوبة". وفي الفقرة ٤٣ (ي) (الفقرة ٤١ (ي) سابقا)، نُقحت عبارة "لكي يُحظر قانونا الإجهاض والتعقيم القسريين" لتصبح "لكي يُحظر الإجهاض والتعقيم القسريين". وفي الفقرة ٤٣ (ك) (الفقرة ٤١ (ك) سابقا)، يستعاض عن عبارة "البنية الأساسية القائمة للرعاية الصحية" بعبارة "البنية الأساسية الصحية القائمة" [بقية التنقيح لا ينطبق على النص باللغة العربية]. [التنقيح المتصل بالفقرة ٤٣ (ل) (الفقرة ٤١ (ل) سابقا) لا ينطبق على النص باللغة العربية]. وفي الفقرة ٤٣ (ن) (الفقرة ٤١ (ن) سابقا)، تضاف عبارة "وضع استراتيجيات أو" في بداية الفقرة، وتحذف عبارة "و/أو إدراج هذه التدابير في تلك الاستراتيجيات" من السطر الخامس. [التنقيح المتصل بالفقرة

شديدة الحساسية، ألا وهي حقوق الطفل وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بتوافق الآراء، كما حصل في الدورات السابقة. فمشروع القرار الجامع يتسم باتساع نطاقه وشموله، ويبرهن ارتفاع عدد مقدميه واتساع التأييد الذي حظي به على وجوب الإبقاء على ذلك التركيز. وقالت إن وفدها سيصوت ضد التعديل المقترح.

٢٣ - السيد عبد الله (ماليزيا): أكد من جديد تأييد وفده لمضمون مشروع القرار. ولكنه قال إن وفده كان يتوقع من المقدمين الرئيسيين أن يأخذوا مزيداً من الآراء في الاعتبار. وأضاف أن وفده يفهم أن الإشارات إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل تنطبق فقط على الدول التي انضمت إليهما.

٢٤ - السيدة آرياس (بيرو): قالت إن وفدها سيصوت ضد أي تعديلات مقترحة خلال المناقشة، على أمل المحافظة على سلامة النص كما هو.

٢٥ - السيدة خفان (الاتحاد الروسي): قالت إن التعديل المقترح من جانب باكستان حسن النص. وسيصوت وفدها لصالحه.

٢٦ - السيد هيرزينسكي (بولندا): قال إن نص مشروع القرار وضع بعد إجراء مناقشات مستفيضة اتسمت بالشفافية والانفتاح الشديدين. وقررت وفود كثيرة الانضمام أو عدم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار بناء على الصيغة الأخيرة التي طرحت على جميع الوفود المشاركة. وسيكون من المحبط جدا عدم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما كان عليه الأمر في السنوات القليلة الماضية. إن الإشارة إلى الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة في التعديل المقترح اتسمت بلهجة تحذيرية وأعطت انطباعاً خاطئاً بأن المكلفين بولايات كانوا يعملون خارج إطار ولاياتهم. ولذا فإن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح من باكستان.

ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - السيد بات (باكستان): قال إنه يفخر بكون بلده من الدول الست التي بادرت بعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ والذي قدم الحافز المناسب للتصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وأضاف أن باكستان تقترح إدخال تعديل على مشروع القرار تُضاف فيه فقرة فرعية جديدة (ز) إلى الفقرة ٤٦ تنص على ما يلي: "أن يمارس جميع المكلفين بولايات مهامهم باستقلالية ونزاهة وفي احترام تام كل للولاية المكلف بها".

١٨ - وتابع قائلاً إن التعديل المقترح يحظى بتأييد عدد من الوفود، بما فيها وفود مشاركة في تقديم مشروع القرار، وإنه يُعتبر محاولة صادقة لتدعيم نص القرار، مؤكداً أنه إعلان مبادئ ومن المهم إدراجه.

١٩ - السيد هيرزينسكي (بولندا): قال إن التعديل المقدم من باكستان لم يحظ بقبول المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار. وطلب من باكستان، من خلال الرئيس، سحب اقتراحها.

٢٠ - السيد بات (باكستان): قال إن التعديل المقترح يعتبر إعلان مبادئ هام. وأعرب عن أسفه لعدم قدرته على تلبية طلب ممثل بولندا.

٢١ - السيد هيرزينسكي (بولندا): طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح من باكستان.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٢٢ - السيدة أورتيغوسا (أوروغواي): قالت إن مشروع القرار هو نص توفيقى وضع نتيجة تقديم تنازلات. وأعربت عن أسفها لعدم اعتماد مشروع القرار الذي يتعلق بمسألة

سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، أنغولا، أوزبكستان، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا،

٢٧ - السيد ساميز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده، من باب الانضباط الإجرائي، يعارض أي تعديلات تقدم خلال المناقشة. وتابع قائلاً إن التعديل المقترح من باكستان يستهدف بوضوح واحداً بعينه من المكلفين بولاية. وكان بالإمكان اللجوء إلى طرق أخرى أنسب في طرح مسائل من ذلك القبيل. وينبغي أن يبقى التركيز في مشروع القرار على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وستصوت الولايات المتحدة الأمريكية ضد التعديل المقترح.

٢٨ - السيدة أندريا ل. م. ويلسون (جامايكا): ذكرت بأنه خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، أتم أحد المكلفين بولاية الممثل الدائم لجامايكا علناً بأنه يتكلم بصفته الشخصية بعد أن أدلى ببيان أعد في العاصمة. ولذا فإن حكومتها تؤيد المبدأ العام المتمثل في تشجيع عمل المكلفين بولاية بطريقة مستقلة ونزيهة وموضوعية. وتأييد وفدها للتعديل المقترح من باكستان لا يقلل بأي شكل من الأشكال من دعمها الشديد لحقوق الطفل أو لمشروع القرار.

٢٩ - بناء على طلب بولندا، أجرى تصويت مسجل على التعديل المقترح من باكستان على مشروع القرار A/C.3/66/L.25/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة،

الجمهورية العربية السورية باستفاضة خلال الجلسات غير الرسمية، وارتقي أن من المناسب الإبقاء على صيغة الفقرة الثالثة من الديباجة كما كانت عليه في السنة السابقة. والجزء المتعلق بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح من مشروع القرار يتضمن إشارات إلى اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة. وذلك أمر مقبول بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية. واحتتم كلمته قائلاً إنه ينبغي مناقشة مثل هذه المسائل في المشاورات غير الرسمية ولا ينبغي إخضاعها للمنازعات الجدلية في الجلسات العامة.

٣٤ - السيد هيرزينسكي (بولندا): قال إن وفده سيصوت ضد التعديل الشفوي المقترح من الجمهورية العربية السورية من أجل الحفاظ على تكامل النص الذي جاء نتيجة مشاورات مكثفة. فالعديد من الوفود اختارت الانضمام إلى مقدمي المشروع على أساس النص بصيغته الحالية.

٣٥ - بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى تصويت مسجل على التعديل المقترح من الجمهورية العربية السورية على مشروع القرار A/C.3/66/L.25/Rev.1. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سوازيلند، الصين، طاجيكستان، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،

زامبيا، سورينام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، مصر، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٣٠ - رفض التعديل المقترح من باكستان على مشروع القرار A/C.3/66/L.25/Rev.1 بأغلبية ٧٨ صوتاً مقابل ٤٨ وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

٣١ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قالت بما أن التركيز الأساسي لمشروع القرار هو على الأطفال ذوي الإعاقة، ونظراً لحالة الأطفال الذين نُجحت إعاقتهم عن استخدام بعض أنواع الذخائر في الحروب والتراعات والاحتلال الأجنبي، يود وفدها إجراء تعديل شفوي بذكر اتفاقيات جنيف. ففي نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، وبعد عبارة "وأفراد أسرهم"، تضاف الكلمات التالية "وجميع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩"،.

٣٢ - وتابعت قائلة إنه قبل بضع ساعات، دعت معظم الدول الممثلة في اللجنة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان في بعض البلدان. وينبغي لتلك الدول نفسها أن تدافع الآن عن حقوق الإنسان للأطفال الذين تسببت الحروب والتراعات المسلحة في إعاقتهم، وذلك بالتصويت لصالح التعديل المقدم لتوه.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت

٣٣ - السيد سامبيز (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي المقترح من الجمهورية العربية السورية. وقال إن وفده سيصوت ضد التعديل الشفوي، وذلك من ناحية المضمون ولكونه لا يتصل بالمسائل الأخرى المطروحة حالياً على اللجنة الثالثة. والفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار هي صيغة متفق عليها من السنة السابقة. وقد تمت مناقشة التعديل الشفوي المقترح من

٣٨ - السيد بينيه (المراقب عن الكرسي الرسولي): رحب بلغة مشروع القرار داعياً جميع الدول إلى اتخاذ تدابير لحظر الإجهاض والتعقيم القسريين للأطفال على أساس الإعاقة. وقال إن ذلك مهم ليس من باب عدم التمييز فحسب، بل بشكل رئيسي لأن ممارسات من ذلك القبيل تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. وأعرب عن استياء وفده لأن النص المقترح الذي يحظر مثل هذه الممارسات قانوناً لم يحظ بقبول جميع الوفود.

٣٩ - إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه؛ وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ وأن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛ وأن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز. وأضاف أنه يجب على جميع الحكومات أن تأخذ حقوق الإنسان الأساسية هذه في الاعتبار بالكامل وأن تنفذها.

٤٠ - وشدد وفده على تحفظاته على الإشارات إلى "الصحة الجنسية والصحة الإنجابية" في مشروع القرار. كما أعرب عن استياء وفده لعدم رفض بعض الوفود التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة خلال فترة نموهم قبل الولادة، حين يكونون أشد تعرضاً للتهديد. وقال إن اتفاقية حقوق الطفل تؤكد صراحة أن الطفل يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة "قبل الولادة وبعدها". وبما أن ذلك يرد في دياجحة الاتفاقية، فهو من العناصر المكونة للاتفاقية، وهو المنظور الذي يجب من خلاله تفسير باقي الاتفاقية، بما في ذلك المادة ١، التي تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، والمادة ٢٤ (د) التي أشارت إلى كفالة الرعاية الصحية المناسبة قبل الولادة وبعدها.

باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، بروني دار السلام، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، غينيا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٣٦ - رفض التعديل المقترح من الجمهورية العربية السورية على مشروع القرار A/C.3/66/L.25/Rev.1 بأغلبية ٧٨ صوتاً مقابل ٢٦ وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/66/L.25/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا.

الأطفال السوريين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل.

٤٥ - السيد ساميز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجهود التي بذلها بلده لصالح الأطفال ذوي الإعاقة تشمل قانون التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ينص على برامج وخدمات ويوفر الدعم للولايات والبلديات من أجل ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العام المجاني المناسب. ودعم القانون تعليم أكثر من ٦ ملايين من الأطفال والشباب و ٣٢٢ ٠٠٠ من الأطفال ذوي الإعاقة دون سن الخامسة. وعلى مدى ثلاثة عقود، ونتيجة لذلك التشريع، حصل العديد من الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات رفيعة المستوى في مجال التدخل المبكر حالت دون احتياجاتهم إلى مزيد من الخدمات في المستقبل أو خفضت نسبة احتياجاتهم لها.

٤٦ - وتابع قائلاً إن مشروع القرار لا ينطوي على وجوب انضمام الدول إلى صكوك ليست أطرافاً فيها، ولا ينطوي على التزامات ضمن إطار صكوك حقوق الإنسان التي ليست أطرافاً فيها. وبتبني الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع القرار فإنها لا تعترف بأي تغيير في المعاهدات أو القوانين العرفية أو الدولية.

٤٧ - السيدة خفان (الاتحاد الروسي): قالت إن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، أي الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لم يجروا حواراً بناءً ولم تكن لديهم الرغبة أو لم يتمكنوا من العمل مع الدول الأخرى لتحقيق توافق في الآراء. وقرروا طرح المسائل التي تهمهم فقط دون أن يأخذوا في الاعتبار آراء الدول الأخرى. إن تقديم مشاريع القرارات ليس حقاً فحسب، بل مسؤولية كبرى أيضاً، فالقرار لن ينفذ في الدول الأعضاء في الاتحاد

٤١ - وأضاف أنه يجب على الدول أن تحترم احتراماً تاماً حقوق الوالدين ومسؤولياتهما وواجباتهما، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بأطفال ذوي إعاقة.

٤٢ - وتابع قائلاً إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد أن للوالدين، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم، وأن اتفاقية حقوق الطفل أكدت تحمل الوالدين أو الأوصياء القانونيين المسؤولية الرئيسية عن تنشئة ونماء الطفل. ولا ينطبق ذلك على التعليم فحسب، بل على جميع جوانب نماء الطفل، بما في ذلك الجانب المهم المتعلق بالحياة الجنسية.

٤٣ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قالت إن بلدها بذل جهوداً مضيئة لتقديم الرعاية للأطفال ضمن إطار برنامج وطني شامل للأطفال، وخصوصاً الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وأعربت عن أسفها لعدم تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته بإدراج إشارة خاصة في مشروع القرار إلى معاناة الأطفال الذين يعيشون تحت نير الاستعمار الأجنبي، وخصوصاً ما يواجهه الأطفال ذوي الإعاقة من تحديات.

٤٤ - وتابعت قائلة إنه يجب حث الدول القائمة بالاحتلال على توفير الحماية والرعاية للأطفال تحت الاحتلال. فالألغام في الأراضي المحتلة أدت إلى تشويه وإعاقة آلاف الأطفال والجمهورية العربية السورية تفهم الفرع المتعلق بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح من مشروع القرار بأنه ينطبق انطباقاً كاملاً على وضع الأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي. وأضاف أن وفدها يحتفظ بحق تفسير بعض الفقرات من مشروع القرار بشأن التبني وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة بطريقة تتماشى مع التشريعات الوطنية. وقالت إنه ينبغي للممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تلتزم بولايتها وألا تنسى معاناة

[وأدخل تعديلا على الفقرة الرابعة من الديباجة لا ينطبق على النص باللغة العربية.] وفي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "الوفاء بنجاح بالالتزامات" بعبارة "إحراز النجاح في تحقيق الأهداف الرئيسية والالتزامات". وفي بداية الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "وإذ ترحب أيضا" بعبارة "وإذ تلاحظ". وفي بداية الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "وإذ ترحب كذلك" بعبارة "وإذ تلاحظ". وفي بداية الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "وإذ ترحب" بعبارة "وإذ تلاحظ".

٥٣ - وفي نهاية الفقرة ٤، تضاف عبارة "في هذا الصدد". وفي الفقرة ١٠، تضاف عبارة "أو المعتقد" بعد عبارة "والدين". وفي نهاية الفقرة ١١، يضاف النص التالي "وتؤكد من جديد أيضا أن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري، فضلا عن أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن هذا الحظر يتمشى مع حرية الرأي والتعبير". ويستعاض عن نص الفقرة ٢٤ بالنص التالي "ترحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها". وفي الفقرة ٤٢، يستعاض عن عبارة "ملتزمة في ذلك وفي" بعبارة "في إعداد و"، وعن عبارة "وضمن موافقة المعنيين" بعبارة "وضمن موافقة الأفراد المعنيين ومشاركة كل المجموعات المعنية من الأفراد". وفي نهاية

الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فحسب، بل في العالم أجمع.

٤٨ - الرئيس: اقترح، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بتقرير لجنة حقوق الطفل (A/66/41)، ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/66/228)، وتقرير الأمين العام عن الطفلة (A/66/257).

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

مشروع القرار A/C.3/66/L.68/Rev.1: الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٥٠ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٥١ - السيد سيسا (الأرجنتين): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن أعضاء المجموعة تعارض بحزم العنصرية والاستعمار والرق، فهي ممارسات أضرت بما على مدى التاريخ.

٥٢ - وقرأ تعديلات على مشروع القرار، فقال إنه في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، تحذف عبارة "وإذ تشجع اللجنة على مواصلة إحراز تقدم في سياق الاضطلاع بولايتها".

وكرهية الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب“. وفي بداية الفقرة ٧٢، يستعاض عن عبارة ”توصي بشدة“ بعبارة ”تكرر توصيتها“.

٥٤ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات التي أدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت

٥٥ - السيدة فيرمان (إسرائيل): قالت إنه في ضوء التاريخ الفريد لشعبها، كانت إسرائيل دائما تناضل بقوة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب. فمنذ عشر سنوات مضت، انضمت إسرائيل إلى باقي البلدان في ديربان وكان لديها آمال عريضة بالتعاون لمكافحة العنصرية. ولكن للأسف، استولت مجموعة صغيرة من الدول على المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١، وتمثل هدفها الوحيد من حضور المؤتمر في تشويه صورة إسرائيل. وغالبية الدول التي كانت مخرصة في رغبتها بمكافحة العنصرية لم تسمع صوتها ولم ترفض محاولات تسييس المؤتمر. وللأسف، استولت على المؤتمر في ديربان الدول التي كانت تريد النيل من إسرائيل أكثر من عزمها على مكافحة العنصرية. وأصبح المؤتمر أداة للترويج للكرهية والتعصب ومعاداة السامية ومعاداة دولة إسرائيل. ولما وجدت إسرائيل نفسها تواجه ذلك العداء في قاعة المؤتمر وفي شوارع ديربان، اضطرت للانسحاب. ولذلك لم تشارك إسرائيل في مؤتمر ديربان الاستعراضي عام ٢٠٠٩ أو في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

الفقرتين ٤٣ و ٤٥ تضاف عبارة ”في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب“. وفي نهاية الفقرة ٤٩، تحذف عبارة ”، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠“. وفي الفقرة ٥٤، يستعاض عن عبارة ”تساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة“ بعبارة ”تساوى من حيث المركز مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة“. وتحذف الفقرة ٥٥. وتنقح الفقرة ٦٠ ليصبح نصها كالتالي ”تخطط علما بعمل الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وتؤكد أهمية تحسين فعاليتها“. وتدمج الفقرتان ٦٢ و ٦٣ لتشكلا فقرة واحدة نصها كالتالي ”نشجع الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إلخا بالتوصية الصادرة عنه في دورته العاشرة بشأن إعلان عقد للمنحدرين من أصل أفريقي، أن يضع برنامج عمل للعقد، متضمنا موضوعا له، كي يعتمده مجلس حقوق الإنسان، تمهيدا لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقدا للمنحدرين من أصل أفريقي“. وفي الفقرة ٦٥، يستعاض عن عبارة ”تشدد على أهمية ولاية“ بعبارة ”تخطط علما بولاية“. ويستعاض عن نص الفقرة ٦٨ بالنص التالي ”تعرب عن بالغ القلق إزاء الحوادث العنصرية التي شهدتها الأنشطة والمناسبات الرياضية في الماضي وفي الآونة الأخيرة، وترحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها مجالس إدارة المؤسسات الرياضية لمكافحة العنصرية، بوسائل منها القيام بمبادرات لمكافحة العنصرية ووضع وتطبيق مدونات تأديبية تفرض عقوبات على الأفعال العنصرية“. وفي نهاية الفقرة ٧١، يستعاض عن عبارة ”في هذا الصدد“ بعبارة ”في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وبرنامج عمل ديربان اللذين استهدفا إسرائيل واعتمدا قيودا واسعة على حرية التعبير، أعيد تأكيدهما بالكامل في الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

٦٠ - وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة الأمريكية أيدت إعلان عام ٢٠١١ سنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي، وشاركت في برامج هامة لمكافحة العنصرية، بما فيها دورات خاصة لمنظمة الدول الأمريكية، وعملت على الصعيد الثنائي مع البرازيل وكولومبيا، واضطلعت ببرامج في سفارات الولايات المتحدة في كافة أرجاء العالم.

٦١ - السيد هيرزينسكي (بولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه خلال المفاوضات، كان هدف الاتحاد الأوروبي إعادة صب التركيز على ضرورة مكافحة العنصرية؛ وتجنب الخلط بين العنصرية والتعصب الديني؛ وكفالة الموامة مع القانون الدولي؛ وحماية جميع الأشخاص من العنصرية، بغض النظر عن المجتمع أو الجماعة التي ينتمون إليها؛ والتذكير بأن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة العنصرية.

٦٢ - وفي ما يتعلق بالمسؤولية الرئيسية للدول وإعادة التركيز على مسار أصح لعملية ديربان، قال إنه تم تناول شواغل الاتحاد الأوروبي بشكل مرضٍ. ولكن أجزاء أخرى من مشروع القرار نصت على قيود على حرية التعبير لا تتوافق مع القانون الدولي. وأعرب عن أسف الاتحاد الأوروبي إزاء إشارات انتقائية في مشروع القرار إلى مجموعات معينة، إذ ينبغي أن يكون جميع الأشخاص محميين من العنصرية أو أعمال التمييز بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الديني أو أي شيء آخر يحدد معالم شخصيتهم. فالإشارات إلى التعصب على أساس الدين أو المعتقد لا ينبغي أن تشكل جزءاً من مشروع قرار لمكافحة العنصرية.

٥٦ - واستطردت قائلة إن مشروع القرار يتضمن عناصر كان يمكن أن تكون إيجابية في حد ذاتها، ولكن إعلان وبرنامج عمل ديربان تم تلويثهما بفقرات سياسية لم يكن من المفترض وجودها أصلاً فيهما. ولذا لم تتمكن إسرائيل من الانضمام إلى توافق الآراء. ولا يمكنها القيام بذلك إلا إذا تضمن مشروع القرار دعوة واضحة إلى تنفيذ المسائل الشاملة التي وردت في إعلان وبرنامج عمل ديربان فقط والتخلي عن الفقرات السياسية التي اضطرت إسرائيل إلى الانسحاب.

٥٧ - وتابعت قائلة إن الشعب اليهودي ناضل ضد العنصرية على مدى التاريخ، وظلت إسرائيل ملتزمة بذلك الهدف. ومن المؤسف أن الدول الأعضاء، بعد عشر سنوات من مؤتمر ديربان، لم تصبح لديها الإرادة السياسية بعد لتصحيح أخطاء مؤتمر ديربان وإعلان وبرنامج عمل ديربان. ولذلك دعت إسرائيل إلى إجراء تصويت مسجل وستصوت ضد مشروع القرار.

٥٨ - السيد ساميز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التزام الولايات المتحدة الأمريكية القوي بمكافحة العنصرية والتمييز يعود إلى أكثر الفصول مدعاة للأسى في تاريخ البلد. وفي حين يعتري وفده شديد القلق إزاء الخطابات التي تشجع على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، وخصوصاً عندما تتضمن حضا على العنف، فإنه يعتقد أن أفضل علاج لذلك هو وجود أحكام قانونية قوية للحماية من جرائم التمييز والكراهية، وتواصل الحكومات بطريقة إيجابية مع المجموعات العرقية والدينية، وتعزيز حرية التعبير، بدلا من اللجوء إلى أعمال الحظر والعقاب.

٥٩ - وتابع قائلاً إنه بعد أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاولات لتحقيق نتائج بناءة، انسحبت من عملية ديربان التي شابها عيوب كثيرة قبل سنتين. إن إعلان

جديدا من الحوار بشأن العنصرية في امتدديات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأوجه الاختلاف قد تضاءلت.

٦٧ - بناء على طلب إسرائيل أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.68/Rev.1. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتوويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، فيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت

أما المقترح المتعلق بإعلان عقد للأمم المتحدة للمنحدرين من أصل أفريقي فيحتاج إلى مزيد من البحث.

٦٣ - واختتم كلامه قائلا إن تقديم مشروع قرار أقصر وأكثر تركيزا قد يساعد في إيصال رسالة واضحة وغير خلافية. وطلب إلى مجموعة الـ ٧٧ والصين إعادة النظر في مشروع القرار واتباع نهج جديد. وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستمتنع عن التصويت.

٦٤ - السيد فينيه (سويسرا): تكلم باسم أيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فقال إنه خلال الدورة الحالية، كانت المفاوضات شفافة وشاملة للجميع، وتم فيها معالجة شواغل عديدة بطريقة إيجابية. ولذا فإن أيسلندا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج ستصوت لصالح مشروع القرار، في حين كانت قد امتنعت عن التصويت في الدورات السابقة.

٦٥ - السيدة فاش باتو (البرتغال): أعربت عن تقديرها للتعديل الذي عكس وجهات النظر المختلفة إزاء اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، ورحبت بتحسين الصياغة المتعلقة بمكافحة الحض على التمييز العنصري وعدم توافقه مع حرية التعبير. وأعربت عن الارتياح لكون مقدمي مشروع القرار وافقوا على إرجاء الإعلان عن عقد للمنحدرين من أصل أفريقي لمدة سنة. وقالت إنه ينبغي الاستفادة من الوقت الإضافي في وضع برنامج عمل مناسب بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، مع مراعاة ضرورة تجنب إيلاء الأهمية لنوع من الضحايا دون سواهم.

٦٦ - واستطردت قائلة إن ديناميكية المفاوضات خلال الدورة الحالية وبعض الشواغل المتبقية بشأن ضمان حرية التعبير حالت للأسف دون قيام وفدها بالتصويت لصالح مشروع القرار. ولكن يبدو أن المفاوضات بدأت عهدا

التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب، فالمهاجرون يعتبرون من أكثر المجموعات تضررا من آفة العنصرية.

٧٠ - **الرئيس:** اقترح، بناء على مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين (A/66/18)، وتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/66/328).

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار A/C.3/66/L.61: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٧١ - **الرئيس:** قال إنه لا تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٧٢ - **السيد غوستافيك (أمين اللجنة):** قال إن ألبانيا وأندورا وأوزبكستان وبلغاريا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية مولدوفا و جنوب أفريقيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا والسلفادور والسويد وشيلي وعمان وغابون وغامبيا وغيانا وغينيا - بيساو وغينيا الاستوائية وقبرص وقيرغيزستان ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - **السيد سليم (مصر):** قال إن إريتريا وإستونيا وأنتيغوا وبربودا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وبربادوس والبرتغال وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي وجامايكا ورواندا وزامبيا وسان مارينو والسنغال وسورينام

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/66/L.68/Rev.1 بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥ وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت.

٦٩ - **السيد دي ليون ويرتا (المكسيك)** يؤيده **السيد فيالو (إكوادور):** قال إن وفده لا يوافق على حذف الإشارة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الفقرة ٤٩ من المنطوق. فذلك نص متفق عليه من الدورة السابقة، والاتفاقية متصلة بموضوع مكافحة

المفاوضات عموماً، فإنه لم يدعُ الفلسطينيين إلى استئناف المفاوضات الثنائية المباشرة مع إسرائيل. ولم يقدم مشروع القرار أي مساعدة أو فائدة مباشرة للفلسطينيين. فيأحرز التقدم نحو تحقيق التطلعات الوطنية للشعب الفلسطيني سيكون فقط من خلال المفاوضات الصادقة والاتفاق بين الفلسطينيين وإسرائيل، وليس من خلال مشاريع قرارات مخادعة كهذا المعروض على اللجنة. ولذا فإن إسرائيل تدعو إلى إجراء تصويت مسجل وستصوت ضد مشروع القرار.

٧٧ - بناء على طلب إسرائيل أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.61 المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وسويسرا وسيشيل وصربيا وغانا وفرنسا وفرنلندا وكرواتيا وكوستاريكا وليبريا وموريشيوس ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. فالحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير منصوص عليه في القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو ليس منحة من المجتمع الدولي لمن يعيشون في ظل الاستعمار والاحتلال الأجنبي. إن الشعب الفلسطيني ظل يعوّ على دعم المجتمع الدولي على مدى ستة عقود لضمان حقه في التمتع الكامل بحق تقرير المصير وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي واستغلال أراضيه.

٧٤ - واختتم كلامه قائلاً إن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سوف يسهم في تمكين الشعب الفلسطيني من إقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة والقابلة للبقاء فوق أرضه وعاصمتها القدس الشرقية.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت

٧٥ - السيدة فورمان (إسرائيل): قالت إن التاريخ أثبت أنه يجب التفاوض من أجل تحقيق السلم، فالسلم لا يمكن أن يفرض من الخارج. وبجلوس الإسرائيليين والفلسطينيين معا إلى طاولة المفاوضات يمكن تحقيق التنازلات الصعبة اللازمة لإقامة دولتين لشعبين يعيشان جنبا إلى جنب بسلام وأمن. وعندما تكلم رئيس الوزراء ناتانياهو في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر، وجه دعوة واضحة إلى الفلسطينيين لبدء مفاوضات ثنائية مباشرة على الفور، دون شروط مسبقة. وتابعت قائلة إنه في حين أبدت إسرائيل استعدادها للاعتراف بالتطلعات الوطنية للفلسطينيين في حق تقرير المصير، فإنه يجب أيضا على الفلسطينيين القبول بإسرائيل موطناً للشعب اليهودي والاعتراف بحق الإسرائيليين في العيش بأمن وسلام.

٧٦ - فمشروع القرار أكد من جانب واحد حق تقرير المصير للفلسطينيين. وفي حين أعرب عن ضرورة استئناف

٧٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/66/L.61 بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل ٥ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*.

٧٩ - السيد دياز بارتولوميه (الأرجنتين): أعاد تأكيد التزام بلده بالحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة قادرة على البقاء. وقال إن الأرجنتين صوتت لصالح مشروع القرار وفقاً لاعتراف حكومته عام ٢٠١٠ بفلسطين كدولة حرة مستقلة ضمن حدود عام ١٩٦٧ وتماشياً مع نتائج المفاوضات بين الطرفين.

٨٠ - وتابع قائلاً إن القرار بالاعتراف بدولة فلسطين يعكس التزام بلده بتشجيع المفاوضات التي من شأنها أن تفضي إلى إنهاء النزاع، ورغبة منه في رؤية الجميع يعيشون مع بعض بسلام. كما أعادت الأرجنتين تأكيد دعمها الثابت لحق إسرائيل في الاعتراف بها وفي العيش بسلام وأمن ضمن حدود معترف بها دولياً.

٨١ - ووفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، ينطبق حق الشعوب في تقرير المصير في حالات الاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله. وفي غياب مثل هذا الشرط المسبق، لا يمكن الكلام عن الحق في تقرير المصير. وفي حالة جزر المالديف هناك احتلال غير مشروع لجزء من الأراضي الأرجنتينية من جانب المملكة المتحدة التي قامت بطرد السكان الأرجنتينيين والسلطات الأرجنتينية ووضعت مكائهم سكانها وسلطانها. ونتيجة لذلك، فإن المبدأ الذي ينطبق على جزر المالديف ليس حق تقرير المصير وإنما سلامة أراضيها، كما تنص عليه جميع قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإلغاء الاستعمار، التي اعترفت بأن النزاع هو عبارة عن حالة استعمارية خاصة ومميزة تنطوي على نزاع على السيادة بين طرفين. ولذا، لتسوية الوضع،

* قال وفد الجزائر لاحقاً إنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فيتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

توغو، فانواتو، الكاميرون، هايتي.

تحقيق سلام عادل، يتعين على الطرفين أن يعترفا بالحق الأساسي في تقرير المصير لبعضهما البعض. وذلك الحق لا علاقة له بمسائل الوضع النهائي ولم يكن له علاقة بذلك قط. وهذا الحق غير خاضع للمفاوضات ولن يخضع لها أبداً، بل هو حق غير قابل للتصرف لجميع الشعوب، بما فيهم الشعب الفلسطيني، الذي حرم من التمتع بهذا الحق لزمناً طويلاً جداً.

٨٦ - وعلى عكس ما قالتها ممثلة إسرائيل فإن السلام لا يمكن تحقيقه من خلال الاستمرار في تطبيق السياسات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وحل الدولتين، الذي حظي بدعم دولي واسع النطاق، معرض لخطر شديد نتيجة السياسات والممارسات غير الشرعية التي تتبعها إسرائيل. إن استمرار إسرائيل في تعنتها، الذي دل عليه بوضوح احتلالها للأراضي الفلسطينية وبنائها للجدار العازل، يقف عائقاً رئيسياً في وجه السلام.

٨٧ - واختتمت كلامها قائلة إن الاعتراف بدولة فلسطينية مستقلة بالقدس الشرقية عاصمة لها ضمن الحدود السابقة لعام ١٩٦٧ أمر أساسي في ضمان السلام الذي يصبو إليه الشعب الفلسطيني. وسيواصل الشعب الفلسطيني مناداة المجتمع الدولي للوقوف إلى جانب الحق لا القوة في نضاله الطويل من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وإعمال حقه في تقرير المصير الذي طال انتظاره.

٨٨ - السيد ديّاز بارتولوميه (الأرجنتين): تكلم في ممارسة لحق الرد على البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة، فقال إن وزير خارجية الأرجنتين قال في البيان الذي أدلى به في اجتماع اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار الذي عقد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، إن حكومة الأرجنتين تعتبر جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي

لا بد من استئناف المفاوضات الثنائية من أجل التوصل إلى حل عادل ونهائي يأخذ في الاعتبار مصالح سكان الجزر.

٨٢ - واختتم كلامه قائلاً إن الأرجنتين ترحب باعتماد مشروع القرار الذي سيسهم في تحقيق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في دولة مستقلة.

٨٣ - السيد دادي (المملكة المتحدة): تكلم في ممارسة لحق الرد على بيان ممثل الأرجنتين، فقال إنه ليس لدى بلده أي شك في حقه السيادي على جزر فوكلاند وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها. ويولي بلده أهمية كبيرة لمبدأ الحق في تقرير المصير، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذلك المبدأ هو الأساس في موقفه بشأن جزر فوكلاند، ولا يمكن إجراء مفاوضات في ما يتعلق بالسيادة ما لم يعرب السكان عن رغبتهم في ذلك وإلى أن يتحقق ذلك.

٨٤ - السيدة رشيد (المراقبة عن فلسطين): قالت إنها تود التوجه بالشكر لجميع الوفود التي صوتت لصالح مشروع القرار. إن إظهار الدعم الكاسح والتصويت بالإجماع تقريباً لصالح مشروع القرار أتيا في وقت هام للغاية بالنسبة للشعب الفلسطيني وهو يسعى إلى تحقيق حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٨٥ - وتابعت قائلة إن الدعم الساحق جعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى تحليل تصويت إسرائيل ضد مشروع القرار، وهي التي واصلت دون هوادة توسيع المستوطنات في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وهذا دليل إضافي على أن الحكومة الإسرائيلية ترفض إمكانية التسوية السلمية على أساس مبدأ دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن. ومن أجل

٩٤ - السيدة أستياساران آرياس (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم حركة عدم الانحياز، فقالت إن جميع الثقافات والحضارات ساهمت في إثراء الإنسانية. فتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترام التنوع الثقافي أمور أساسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين. وباسم الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، البالغ عددها ١٢٠ دولة، دعت جميع المندوبين إلى تأييد اعتماد مشروع القرار.

٩٥ - السيد هيرزينسكي (بولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على الدفاع عن التنوع الثقافي وتعزيزه، فالتنوع الثقافي يمثل الطرق العديدة التي تعبر من خلالها الثقافات والجماعات عن نفسها. ولا يمكن تعزيزه وحمايته إلا بضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصالات، وكذلك قدرة الأشخاص على اختيار أشكال التعبير الثقافي. فتعددية وسائل الإعلام وحرية التجمع والحرية النقابية أساسية للتعبير عن التنوع الثقافي.

٩٦ - ورغم أنه ينبغي أخذ أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية في الاعتبار، فإن المسؤولية الرئيسية للدول، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، تكمن في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. ولا ينبغي إفساح المجال لمحاولات غير مقبولة للتذرع بالخصوصيات الثقافية. ولتحقيق ذلك، اقترح الاتحاد الأوروبي إدراج فقرة في نص مشروع القرار تعيد التأكيد على إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، وتحول دون التذرع بالتنوع الثقافي للمس بحقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي، وأعرب عن أسفه لعدم قبول ذلك الاقتراح.

٩٧ - وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي انتابه القلق إزاء الإشارة في مشروع القرار إلى حقوق الإنسان المقبولة عالمياً،

الوطنية للأرجنتين. فقد احتلت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية تلك الأراضي بشكل غير مشروع وهي محط نزاع على السيادة اعترف به عدد من المنظمات الدولية.

٨٩ - ودفع هذا الاحتلال غير الشرعي الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ مجموعة من القرارات تعترف بوجود نزاع على السيادة ودعت الحكومتين إلى استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع.

٩٠ - واستطرد قائلاً إن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أعلنت أيضاً موقفها من الأمر، وآخر مرة كانت في قرارها المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، كما فعلت الجمعية العامة ومنظمة الدول الأمريكية. وقال إن حكومته تعيد تأكيد حقوقها المشروعة بالسيادة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الأرجنتينية.

٩١ - الرئيس: اقترح، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/66/172).

٩٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/66/L.34/Rev.1: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

٩٣ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، صربيا.

مما يمكن أن يساء فهمه على اعتبار أن هنالك حقوقاً للإنسان غير عالمية. وكانت اقتراحاته مبنية على أساس صيغة متفق عليها وواردة في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وقال إن وفده يأسف لأن نص مشروع القرار لم يعكس أياً من شواغله. ولذا فإن وفده يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار وتطلب إلى جميع الوفود أن تحذو حذوها.

٩٨ - بناء على طلب بولندا، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.34/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا،

١٠٣ - وقال إن بلده يعتقد، فضلا عن ذلك، بأنه لا ينبغي لليونسكو أن تتخذ مبادرات تهدف إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان. ولتلك الأسباب وأسباب أخرى صوت وفده ضد مشروع القرار. كما أن وفده يؤيد بقوة الشواغل التي أعرب عنها ممثل بولندا متكلما باسم الاتحاد الأوروبي.

١٠٤ - السيدة موريو روين (كوستاريكا): قالت إن وفدها صوت لصالح مشروع القرار لأن بلدها يعلق أهمية خاصة على التنوع الثقافي. ولكن لا يمكن فهم الفقرة ١٤ من مشروع القرار على أنها تطوي على قبول بتعددية أطراف ثقافية، وهو ما ينبغي رفضه في ما يتعلق بحقوق الإنسان، إذ ينبغي الدفاع عن حقوق الإنسان بوصفها ذات طابع عالمي و مترابطة و متشابكة.

مشروع القرار A/C.3/66/L.35/Rev.1: الحق في التنمية

١٠٥ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٠٦ - السيدة أستياساران آرياس (كوبا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أنه بعد إجراء مشاورات غير رسمية مستفيضة، اقترح إجراء التعديلات الشفوية التالية: تضاف فقرتان جديدتان بعد الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة نص الأولى "وإذ تسلم بأنه في حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،" ونص الثانية "وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي

٩٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/66/L.34/Rev.1 بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٢ وامتناع عضوين عن التصويت*.

١٠٠ - السيد ساميز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده واصل دعم تعزيز التعددية الثقافية وقبول الآخر والتعاون والحوار بين الأشخاص من مختلف الثقافات والحضارات. فجميع الحكومات مسؤولة عن حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة المجتمع الدولي بالتعاون في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين.

١٠١ - وتابع قائلا إن التنوع الثقافي لعب دورا حاسما في تاريخ بلده، بما يبيّن أن التنوع الثقافي يمكن أن يعزز حقوق الإنسان. لكنه أعرب عن القلق من أن يساء استعمال مفهوم التنوع الثقافي على النحو الوارد في مشروع القرار لإضفاء طابع شرعي على انتهاكات حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان عالمية ومن شأن احترامها أن ينهض باحترام التنوع الثقافي. ولا ينبغي للجهود المبذولة لتعزيز التنوع الثقافي النيل من التمتع بحقوق الإنسان ولا تبرير تقييد نطاقها.

١٠٢ - واستطرد قائلا إن رفع مفهوم التنوع الثقافي إلى مستوى الهدف الأساسي من مشروع القرار، مع عدم ذكر الشواغل إزاء إمكانية إساءة استخدامه، يعرض العلاقة بين التنوع الثقافي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة غير صحيحة. وقد قدم قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٧١٥ بشأن تعزيز التمتع بالحقوق الثقافية للجميع واحترام التنوع الثقافي وصفا أكثر توازنا للتنوع الثقافي وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

* قال وفدا باراغواي والهند في وقت لاحق إنهما كانا يعترضان التصويت لصالح مشروع القرار.

١١٠ - وأردف قائلاً إن الحركة، إذ تلاحظ الترابط بين البلدان وتفاوت مستويات التنمية البشرية على الصعيد العالمي، أعادت تأكيد الحاجة إلى نظام إنساني عالمي جديد يهدف إلى عكس اتجاه التفاوت المتنامي بين الأغنياء والفقراء من خلال القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة والمنتجة، والاندماج الاجتماعي. فالأزمة الاقتصادية العالمية أضرت بالبلدان النامية وشكلت تراجعاً خطيراً في أعمال الحق في التنمية. ولذلك لا بد من التصدي للأزمة عن طريق تعزيز التنمية البشرية من خلال النمو الاقتصادي المستمر والقضاء على الفقر المدقع.

١٠٧ - وفي الفقرة ٣٥، تحذف عبارة "إعمال الحق في التنمية بوسائل منها"، ويصبح نص الفقرة كالتالي: "تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية".

١١١ - واحتتم كلامه قائلاً إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تمنح الأولوية للحق في التنمية من خلال وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية وأن تدرج الحق في التنمية ضمن سياسات وكالاتها المتخصصة وصناديقها. وأعرب عن أسف وفده لكون بعض الوفود تواصل الإصرار على إخضاع مشروع القرار للتصويت.

١١٢ - السيدة فييس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه ينبغي إيجاد سبل لجعل الحق في التنمية مسألة تجمع البلدان لا مسألة تفرقها ضمن إطار جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان. وتابعت قائلة إن تعزيز التنمية لا يزال يمثل حجراً أساسياً في علاقات الولايات المتحدة على الصعيد الدولي، فهي لا تزال المانح الأكبر للمساعدة الأجنبية في مجال التنمية. وقد أعلن في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عن سياسة إنمائية عالمية جديدة لتوجيه جميع جهودها الإنمائية، وهذه السياسة تمنح الحوافز في حالات النمو الاقتصادي الواسع النطاق، والحكم الديمقراطي، والابتكار، والنظم المستدامة لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية.

١١٣ - فالتنمية عملية طويلة الأجل يعتمد التقدم فيها على الخيارات التي يتخذها القادة السياسيون في البلدان النامية.

تعرض التنمية، وأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي". والفقرتان مستقيتان من الفقرة ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٠٨ - السيد سليم (مصر): تكلم باسم حركة عدم الانحياز، فقال إن الإعمال الكامل للحق في التنمية والحق في تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية، إلى جانب احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، هي أمور أساسية لتعزيز ثقافة السلام وإقامة علاقات صداقة بين الأمم على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٩ - وتابع قائلاً إن الحركة تؤمن بأهمية تطبيق نهج بناء لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي. فينبغي معاملة الحقوق المدنية والسياسة على قدم المساواة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. وأعاد رؤساء دول حركة عدم الانحياز، في اجتماع القمة الخامس عشر، التأكيد على ضرورة مواصلة تعزيز جميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً من خلال الحوار الدولي البناء وبناء القدرات والمساعدة التقنية. كما أنهم أولوا الاعتبار الواجب للأثر السلبي للتدابير القسرية الاقتصادية والمالية الأحادية الجانب على أعمال الحق في التنمية.

١١٦ - السيد داداي (المملكة المتحدة): قال إن بلده لا يزال ملتزماً بإعمال الحق في التنمية لجميع الأشخاص وإنه يؤمن بأن الحق في التنمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وهو من المانحين الرئيسيين في مجال تقديم المساعدة الإنمائية في مناطق عديدة من العالم، مع التركيز بشكل واضح على تقديم المساعدة للأشد فقراً، وقد دلت بوضوح على فهمه العميق لمدى وأهمية الحق في التنمية. لذلك فإن حكومته التزمت بمنح ٧،٠ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

١١٧ - ولكن حكومته ترى أن المسؤولية تقع على عاتق الدول في تهيئة الظروف لإعمال الحق في التنمية. ولا ينبغي التذرع بنقص التنمية في بلد ما من أجل تقليص حقوق الإنسان المعترف بها دولياً أو تقييدها، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية. وبموجب معاهدات حقوق الإنسان تقع على عاتق فرادى الدول مسؤولية حماية مواطنيها وتنميتهم، ولا يوجد إلزام مماثل بين الدول.

١١٨ - وتابع قائلاً إنه لم يتم بعد التوصل إلى تعريف نهائي للحق في التنمية. وموقف بلده هو أن عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية لا ينطوي على عملية تفضي إلى وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة. ولذلك ليس بإمكان المملكة المتحدة التصويت لصالح مشروع القرار. وينبغي أن يتم التوصل إلى تعريف للحق في التنمية على أساس توافقي مع تفادي التسييس، وينبغي أن يقوم ذلك المفهوم على أساس تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

١١٩ - بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.35/Rev.1.

ويمكن تحقيق نتائج إيجابية عندما يحكم القادة بمسؤولية، ويضعون سياسات ناجعة، ويستثمرون بطريقة مواتية لتحقيق التنمية. وفي غياب مثل هذه الشروط المسبقة لا يمكن للنوايا الحسنة أن تضمن إحراز التقدم.

١١٤ - وتابعت قائلة إنه ينبغي دعم تحقيق الأهداف الإنمائية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما ينص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي العمل على تحقيق أهداف وأغراض التنمية الاقتصادية بطريقة تراعي الاحتياجات البيئية للأجيال الحالية والمقبلة. ورغم أن تلك الأهداف تتوافق على نحو وثيق مع الاتجاه العام لمشروع القرار بشأن الحق في التنمية، فإن الولايات المتحدة مضطرة لطلب إجراء تصويت مسجل. وستصوت ضد مشروع القرار لأنها تعتقد أنه لا يعكس توافقاً في الآراء بشأن النهج الأفضل لتحقيق تلك الأهداف.

١١٥ - وقالت إن القرارات بشأن الحق في التنمية لا ينبغي أن تتضمن مواد لا تتصل بالموضوع وإنما تتصل بمواضيع يتم تناولها في أماكن أخرى. وبلدها ليس على استعداد للانضمام إلى توافق في الآراء بشأن إمكانية التفاوض على اتفاق دولي ملزم بشأن الحق في التنمية، ولذا ليس بإمكانه قبول الصياغة الواردة في مشروع القرار التي تتوخى معياراً قانونياً دولياً ذا طبيعة ملزمة. كما ينبغي أيضاً الاضطلاع ببحث إضافي من أجل التوصل إلى تحديد أوضح للحق في التنمية ولشرح كيف يمكن اعتباره من حقوق الإنسان الأساسية. واحتتمت قائلة إن مشروع القرار، لتلك الأسباب، لا يلي الشواغل الرئيسية للولايات المتحدة، وإن كانت ستواصل العمل بشكل بناء مع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية من أجل إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع الهام.

المؤيدون:

ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان

١٢٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.35/Rev.1* بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

١٢١ - السيدة بورغيس (كندا): قالت إن بلدها يؤيد مفهوم الحق في التنمية الذي يتمحور حول الإنسان بوصفه مشاركا رئيسيا في التنمية ومستفيدا رئيسيا منها. والحق في التنمية يشكل جسرا يربط بين جميع حقوق الإنسان، وتقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان أعمال الحق في التنمية على فرادى الدول.

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والمهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا،

١٢٧ - وما لم يتم تعزيز البيئة الاقتصادية بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي، سيكون من المستحيل منح الأولوية المناسبة لهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان. وينبغي لمنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والدول، أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأزمة وللدفاع عن الأمن الغذائي.

١٢٨ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا وأندورا وأيسلندا وبنما والبوسنة والهرسك وتونس والجبل الأسود وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو وصربيا وفانواتو والفلبين ولبنان وليتوانيا ومالي وموريتانيا وموناكو وهولندا واليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/66/L.38/Rev.1.

١٣٠ - السيدة فيبس (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن ارتياح بلدها لتمكنه من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. فتحسين الأمن الغذائي العالمي هو من الأهداف الرئيسية للسياسة الخارجية لحكومتها، فقد تعهدت الحكومة بتقديم ٣,٥ بلايين دولار خلال ثلاث سنوات لمساعدة البلدان الشريكة في تحسين سلسلة الأنشطة الزراعية التي تولد قيمة مضافة. وأضافت أن حكومتها ملتزمة بالتعجيل بخطى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك من خلال الاستثمار في خطط البلدان الرامية إلى تعزيز التنمية الزراعية من أجل خفض عدد من يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥.

١٣١ - أما بالنسبة للصياغة الواردة في القرار والتي تصف الأزمة الغذائية بأنها عالمية ومستمرة، في حين أن من المتفق عليه عموماً أن العالم يعاني من أزمات غذائية إقليمية وتقلبات شديدة في الأسعار، قالت إن بلدها والعديد من

١٢٢ - وتابعت قائلة إن كندا أيدت إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، وشاركت بنشاط في المناقشات التي جرت بشأن المسألة منذ ذلك الحين. ومع ذلك لدى بلدها شواغل جدية بشأن أي صك ملزم قانوناً. وينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على تحديد وتبادل الممارسات الفضلى، وكذلك على تهيئة الظروف المواتية لكي يحقق الأشخاص إمكاناتهم الإنمائية بالكامل بدل السعي إلى خلق إزمات قانونية جديدة. ولذلك صوتت كندا ضد مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/66/L.38/Rev.1: الحق في الغذاء

١٢٣ - الرئيس: قال إنه لا تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٢٤ - السيدة أستياساران آرياس (كوبا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن أسبانيا والإمارات العربية المتحدة وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبحرين والبرتغال وبلجيكا وتايلند وتوغو وتوفالو وجزر سليمان وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر وساموا وسانت لوسيا وسري لانكا وسلوفينيا وشيلي وغينيا - بيساو وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكوستاريكا ولكسمبرغ ومالطة وماليزيا ومنغوليا والنرويج والنمسا واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٥ - وفي الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، يستعاض عن كلمة "جسيمة" بكلمة "كبيرة".

١٢٦ - وتابعت قائلة إنه على الرغم من اعتراف المجتمع الدولي على نطاق واسع بالحق في الغذاء، فإن تحقيقه لا يزال بعيد المنال. فعدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع قد ازداد بشكل مخيف رغم ما بذلته الدول والمنظمات من جهود في جميع أنحاء العالم، وقد بلغ عدد الجياع ٩٢٥ مليون شخص، وهم موجودون بشكل رئيسي في البلدان النامية.

١٣٤ - واستطردت قائلة إن بلدها، بانضمامه إلى توافق الآراء بشأن القرار، أبرز رأيه بأن فتح الأسواق من خلال الاتفاقات التجارية الدولية، مثل جولة الدوحة، يمكن أن يولد النمو الاقتصادي اللازم لتعزيز التنمية. كما أن القرار، في الوقت نفسه، لا يمكن أن يقوض أو يعدل بأي شكل من الأشكال الالتزامات بالاتفاقات التجارية القائمة أو ولايات المفاوضات التجارية الجارية.

١٣٥ - إن تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يدعم اتباع نهج شاملة إزاء الأمن الغذائي من خلال تشجيع السياسات التي تمكن البلدان من استخدام أدوات وحوافز، من بينها التكنولوجيا الأحيائية، لتعزيز الأمن الغذائي. وأعلنت أن الولايات المتحدة، بانضمامها إلى توافق الآراء بشأن القرار، تؤيد استمرار تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي ينص على نظم لحماية براءات الاختراع وأصناف النباتات لمساعدة البلدان على تحقيق أهدافها في مجال الأمن الغذائي.

١٣٦ - السيدة بورغيس (كندا): قالت إن بلدها يؤيد الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف كجزء من حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم. وأعربت عن ارتياح بلدها للتمكن من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وإن كان لديه بعض الشواغل. وأشارت إلى أنه، في ما يتصل بالفقرة ٢٨، لا توجد صلة قائمة بين الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ومفهوم الأمن الغذائي والحق في الغذاء. فهاتان المسألتان لم تردا في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. وتلك الفقرة إنما تشجع فقط الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على النظر في الطريقة التي تنفذ بها ذلك

الدول الأعضاء الأخرى لا تعتقد أن هناك حالياً أزمة غذائية عالمية. وقد أيدت هذا الرأي منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي أصدرت تحذيرات بشأن ارتفاع أسعار الأغذية ولكنها أوضحت أن العالم لا يواجه أزمة غذائية عالمية. كما أن القرار أغفل ذكر الدور الكبير للزراعات وغياب سلطة الدولة في التسبب بانعدام الأمن الغذائي على الصعيد الإقليمي.

١٣٢ - وتابعت قائلة إن بلدها، رغم عدم موافقته على مفهوم الأزمة الغذائية العالمية، فإنه أيد تقييم الأزمة في القرن الأفريقي، حيث يوجد ١٣ مليون نسمة تتهددها المجاعة. وقد وصلت مساعدة بلغ مجموعها ٧٥٠ مليون دولار إلى نحو ٤,٦ ملايين نسمة، ولولاها كان العديد منهم قضى بسبب الجوع والمرض.

١٣٣ - إن انضمام بلدها إلى توافق الآراء بشأن القرار لا يعني الاعتراف بحدوث أي تغيير في القانون الدولي التقليدي أو العربي الساري في ما يتعلق بالحقوق المتصلة بالغذاء. ففي حين ينبغي أن يحصل كل شخص على الغذاء الكافي، فإن الحق في الغذاء لا ينبغي أن ينشئ واجبات ملزمة قانوناً. وفسرت الإشارات في القرار إلى الحق في الغذاء في ضوء المادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعهدت فيها الدول بضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفها سارية بالقدر الذي تفي فيه الدول بتلك الالتزامات. ولا ينبغي أن يفسر بصورة تدفع إلى الاعتقاد بأن الدول تتحمل التزامات خارج حدودها الإقليمية ناشئة عن الحق في الغذاء. كما تشغلها إشارات وردت في القرار إلى بيانات علمية أو تقنية لم يذكر مصدرها.

١٤٠ - وقد تقرر ذلك.

اختتام أعمال اللجنة الثالثة

١٤١ - الرئيس: قال إنه يود الإعراب عن شكره لجميع الوفود لما قدمته من دعم وللتزام في بيانها بالحد الزمني المقرر. إن رئاسة اللجنة الثالثة لم تكن دائما مهمة سهلة، خصوصا في ما يتعلق بضرورة إجراء العديد من المناقشات والمشاورات غير الرسمية بشأن ترتيب المتكلمين. ومع ذلك، رجحت كفة الحكمة في نهاية المطاف وأمكن مواصلة العمل الفني للجنة.

١٤٢ - وبعد تبادل للمجاملات شارك فيه السيد بابادودو (بنن)، والسيد كيمورا (اليابان)، والسيدة إيفانوفيتش (صربيا)، والسيدة أستياساران آرياس (كوبا)، والسيدة ويليامز (نيوزيلندا)، أعلن الرئيس أن اللجنة الثالثة أنهت أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٢٠.

الاتفاق. وهي لا توحى بأنه ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تفسير مضمون ذلك الاتفاق، ولا تعطي تعليمات للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن كيفية تنفيذ الاتفاق. ولا يوجد في الاتفاق ما يمنع الدول من السعي وراء تحقيق أهداف تتعلق بالحق في الغذاء والأمن الغذائي.

١٣٧ - السيدة فونتانا (سويسرا): أعربت عن سرور وفدها لانضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ولكنها أعربت عن خيبة أمله لعدم إجراء مفاوضات حقيقية في إطار اللجنة الثالثة مما لم يمكنه من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن وفدها يدعو إلى إجراء مفاوضات شاملة للجميع خلال الدورة المقبلة.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

١٣٨ - الرئيس: ذكّر اللجنة بأن الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٣١٥/٦٥ شجعت اللجان الرئيسية للجمعية العامة على مناقشة أساليب عملها في الدورة السادسة والستين، وبأن رؤساء اللجان الرئيسية مدعوون إلى تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة عن مناقشاتهم. وأضاف أن الرئيس أعد تقريرا شفويا سيعمم على الأعضاء فور وضعه في صيغته النهائية. وسيقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

مشروع القرار A/C.3/66/L.72

١٣٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع برنامج عملها للدورة السابعة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/66/L.72. وقال إنه يفهم أن اللجنة تود اعتماد مشروع برنامج العمل وإحالاته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.